[130] وحكي عن الحسن البصري أن أكثر النفاس خمسون يوما (1). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره. وأيضا فإن النساء يدخلن في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وإنما تخرج النفساء بالأيام التي راعتها الإمامية بإجماع الأمة على خروجها، وما زاد على هذه الأيام لا دليل قاطع يدل على إخراجها من العموم، والظاهر يتناولها. وأيضا فإن الأيام التي ذكرناها مجمع على أنها نفاس، وما زاد عليها لا يجوز إثباته نفاسا بأخبار الآحاد والقياس، لأن المقادير الشرعية كلها لا يجوز إثباتها إلا من طريق مقطوع به، وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف. (مسألة) [29] [الترتيب في غسل الميت] ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب ترتيب غسل الميت، وأن يبدأ برأسه (2) ثم بميامنه ثم بمياسره. والدليل على صحة ذلك: إجماع الفرقة المحقة على ما تقدم. وأيضا فقد ثبت وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من أوجب ذلك أوجب ترتيب غسل الميت، فالفرق (3) بين المسألتين يخالف إجماع الأمة. _____ (1) سنن الترمذي: ج 1 / 258 الشرح الكبير: ج 1 / 368 المجموع: ج 2 / 524 البحر الزخار: ج 2 / 146. (2) في " ألف ": بغسل رأسه. (3) في " ألف ": والفارق.
